

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتحويل وزير  
الصناعة المركزي بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم ٢١ لسنة  
١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للتوحيد القياسي في ١٤ من يوليو سنة ١٩٥٨  
باعتقاد المواصفات القياسية لكبريتات النحاس المستعملة في معالجة مياه  
الشرب ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج كبريتات النحاس المستعملة في مياه الشرب  
طبقاً للواصفات القياسية رقم (٧) المنشورة في السجل الرسمى للواصفات  
القياسية بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به في إقليم  
مصر من تاريخ نشره ما

عزيز صدقي

قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩

صادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٩

بشأن مواصفات إنتاج كبريتات الحديدوز المستعملة  
في تنقية مياه الشرب والمجاري

وزير الصناعة المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٨ بإلحاق بعض  
الهيئات والمصالح بوزارة الصناعة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتحويل وزير  
الصناعة المركزي بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم ٢١  
لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للتوحيد القياسي في ١٤ من يوليو سنة ١٩٥٨  
باعتقاد المواصفات القياسية لكبريتات الحديدوز المستعملة في تنقية مياه  
الشرب والمجاري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩

صادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٩

بشأن مواصفات إنتاج الجير المكثور المستعمل في تطهير  
وتعقيم مياه الشرب والمجاري

وزير الصناعة المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٨ بإلحاق بعض  
الهيئات والمصالح بوزارة الصناعة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتحويل وزير  
الصناعة المركزي بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم ٢١  
لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصري ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للتوحيد القياسي في ١٤ من يوليو سنة ١٩٥٨  
باعتقاد المواصفات القياسية للجير المكثور المستعمل في تطهير وتعقيم مياه  
الشرب والمجاري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج الجير المكثور المستعمل في تطهير وتعقيم  
مياه الشرب والمجاري طبقاً للواصفات القياسية رقم ٦ المنشورة في السجل  
الرسمى للواصفات القياسية بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في إقليم  
مصر من تاريخ نشره ما

عزيز صدقي

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩

صادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٩

بشأن مواصفات إنتاج كبريتات النحاس المستعملة في معالجة  
مياه الشرب

وزير الصناعة المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٨ بإلحاق بعض  
الهيئات والمصالح بوزارة الصناعة المركزية ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتحويل وزير  
الصناعة المركزى بعض الاختصاصات الواردة فى القانون رقم ٢١ لسنة  
١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصرى ؛

وعل قرار الهيئة المصرية للتوحيد القياسى فى ١٤ من يوليو سنة ١٩٥٨  
باصتاد المواصفات القياسية للواسير الزهر ؛

وعل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون انتاج المواسير الزهر طبقا للمواصفات القياسية  
رقم (١٠) المنشورة فى السجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ٣٠ أكتوبر  
سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم  
مصر من تاريخ نشره .

عزيز صدقى

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج كبريتات الحديدوز المستعملة فى تنقية مياه  
الشرب والمجارى طبقا للمواصفات القياسية رقم ٨ المنشورة فى السجل الرسمى  
للمواصفات القياسية بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم  
مصر من تاريخ نشره ما

عزيز صدقى

قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩

صادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٩

بشأن مواصفات انتاج المواسير الزهر

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٨ بالحاق ببعض  
الهيئات والمصالح بوزارة الصناعة المركزية ؛